



الأمم المتحدة



الجمعية
العامة

مجلس
الأمن

Distr.
GENERAL
A/34/160
G/12316
5 April 1979
ARABIC
ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH

مجلس الأمن
السنة الرابعة والثلاثون

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والثلاثون
البندان ٤٢ و ٢٥ من القائمة الأولية *
قضية فلسطين

الحالة في الشرق الأوسط

رسالة مؤرخة في ٢ نيسان / ابريل ١٩٧٩
ووجهة الى الامين العام من الممثل الدائم
للعراق لدى الأمم المتحدة

يشرفني ، بصفتي ممثلاً للبلد المضيّلاً لمؤتمر وزراء الخارجية والاقتصاد والمالية العرب .
ان أرفق طبيه نسخة من النص الكامل ، الصادر في بغداد بتاريخ ٣١ اذار / مارس ١٩٧٩ ، لقرارات مجلس جامعة الدول العربية الذي عقد على مستوى وزراء الخارجية والاقتصاد والمالية العرب .

وأرجو التكرم بطبعيم هذا النص بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ، تحت البندان ٤٢ و ٢٥ من القائمة الأولية ، ومن وثائق مجلس الأمن . كما أود أن أوجه عنایة سعادتكم الى الفقرة المعنونة " ثامناً " من النص المذكور التي جاء فيها ما يلي :

" يتطلب الى الأمم المتحدة نقل مقارن مكاتبها الإقليمية التي تخدم المنطقة العربية من جمهورية مصر العربية الى أية عاصمة عربية أخرى " .

(توقيع) سلاح عمر العلي
الممثل الدائم

المرفق

قرارات مجلس الجامعة العربية لجتماعات وزراء الخارجية والاقتصاد والمالية العرب

لما كانت حكومة جمهورية مصر العربية قد تجاءحت قرارات مؤتمرات القمة العربية ولا سيما قرارات المؤتمرين السادس والسابع المنعقدتين في الجزائر والرباط ، وتبعتاها في الوقت ذاته قرارات مؤتمر القمة العربي التاسع وبخاصة دعوة الملوك والرؤساء والآباء العرب ، بعدم توقيع أية اتفاقية للصلح مع العدو الصهيوني ، فأقدمت بتاريخ ٢٦ ذار / مارس ١٩٧٩ على توقيع معايدة صلح معه فخر جست بذلك من الصدف العربي واختارت بالتواطؤ مع الولايات المتحدة الأمريكية أن تقف مع العدو الصهيوني في موقع واحد وتصرفت بصورة منفردة بشؤون الصراع العربي الصهيوني ، وانتهكت حقوق الأمة العربية وعرّجت مصير الأمة ونضالها وأهدافها إلى الأخطار والتهديدات التي تهددها ، وتخلىت عن واجبها القومي في تحرير الأراضي الفلسطينية المحتلة وبخاصة القدس وفي استئصال الحقوق الوطنية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني ، بما فيها حق العودة ، وحتى تقرير المصير ، واقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على قراها الوطني .

وحفاذا على التضامن العربي ووحدة الصدف في سبيل الدفاع عن قضية العرب المصيرية ، وتقديراً لنضال الشعب العربي في مصر وتحصياته من أجل القضايا العربية ، وقضية الفلسطينيين بالذات ، وتنفيذاً للقرارات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي التاسع المنعقد في بغداد من ٢ - ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ .

وبدعوة من حكومة الجمهورية العراقية ، عقد في بغداد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية والاقتصاد والمال العربي من ٢٧ ذار / مارس ١٩٧٩ إلى ٣١ ذار / مارس ١٩٧٩ وقد تدارس المجلس في خصوص قرارات مؤتمر القمة العربي التاسع آخر التطورات المتعلقة بالصراع العربي الصهيوني وبخاصة بعد توقيع حكومة مصر العربية على اتفاقية الصلح مع العدو الصهيوني بتاريخ ٢٦ ذار / مارس ١٩٧٩ .

قرر مجلس الجامعة العربية على مستوى السادة وزراء الخارجية العرب ما يلي :

١ - (أ) سحب سفارة الدول العربية من مصر فوراً ،
(ب) التوصية بقطع العلاقات السياسية والبلوماسية مع الحكومة المصرية ، على أن تتخذ الحكومات العربية الاجراءات اللازمة لتطبيق هذه التوصية خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ صدور هذا القرار وفقاً للأجراءات الدستورية النافذة في كل قطر .

٢ - اعتبار تعليق عضوية جمهورية مصر العربية في جامعة الدول العربية نافذاً من تاريخ توقيع الحكومة المصرية على معايدة الصلح مع العدو الصهيوني ، ويعني ذلك حرمانها من جميع الحقوق المترتبة على عضويتها .

(٣) أن تكون مدينة تونس عاصمة الجمهورية التونسية مقرًا مؤقتاً لجامعة الدول العربية والأمانة العامة وال المجالس الوزارية المتخصصة واللجان الفنية الدائمة اعتباراً من تاريخ التوقيع على المعاهدة بين الحكومة المصرية والعدو الصهيوني وابلاغ جميع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بذلك، وبأن التعامل مع الجامعة يتم مع أمانتها في المقر الجديد المؤقت ،

(ب) مناشدة حكومة الجمهورية التونسية تقديم المساعدات الممكنة لتسهيل اقامة مقرر الجامعة المؤقت وموظفيها ،

(ج) تشكيـل لجنة من ممثـلي كل من العـراق ، سـوريا ، تـونس ، الـكويـت ، السـعـودـيـة ، الـجزـائـر ، بالـإـنـسـافـة إـلـى مـمـثـلـعـنـالأـمـانـةـالـعـامـةـبـهـدـفـتـنـفـيـذـأـحـکـامـهـذـاـقـرـارـ،ـوـالـسـعـيـلـدـىـالـدـوـلـالـأـعـضـاءـلـتـقـدـيمـالـمـسـاعـدـاتـالـتـيـتـطـلـبـهـاـ،ـوـتـخـولـالـلـجـنـةـكـافـةـصـلـاحـيـاتـمـجـلـسـجـامـعـةـالـتـيـيـتـطـلـبـهـاـتـنـفـيـذـهـذـاـقـرـارـبـمـاـفـيـذـلـكـحـمـاـيـةـكـافـةـمـمـتـلـكـاتـجـامـعـةـوـأـرـصـدـتـهـاـ،ـوـوـثـائـقـهـاـوـسـجـلـاتـهـاـوـاتـخـاذـالـتـدـاـيـرـالـلـازـمـةـبـنـدـأـيـاجـرـاءـقـدـتـتـخـذـهـالـحـكـومـةـالـمـصـرـيةـلـعـرـقـلـةـنـقـلـمـقـرـجـامـعـةـأـوـالـمـسـنـبـحـقـوقـهـاـوـمـقـلـكـاتـهـاـ،ـعـلـىـأـنـتـنـجـزـمـهـمـتـهـاـبـالـأـنـتـقـالـإـلـىـمـقـرـمـؤـقـتـخـلـالـمـدـةـشـهـرـيـنـمـنـتـارـيـخـهـذـاـقـرـارـقـاـبـلـةـلـتـهـدـيـدـلـمـدـةـشـهـرـآـخـرـبـقـرـارـمـنـالـلـجـنـةـوـأـنـتـقـدـمـالـلـجـنـةـتـقـرـيرـاـعـنـأـنجـازـهـاـمـهـمـتـهـاـإـلـىـأـوـلـأـجـتمـاعـقـارـمـلـمـجـلـسـجـامـعـةـالـعـرـبـيـةـ،ـ

(د) يوضع تحت تصرف اللجنة مبلغ قدره خمسة ملايين دولار لمواجهة نفقات النقل ويسحب هذا المبلغ من مختلف الأرصدة الدائنة للصندوق ، وللجنة الحق في أن تصرف المبالغ التي تزيد عن ذلك عند الضرورة ، ويكون الإنفاق لهذا الغرض باشراف اللجنة أو من تखوله علىى أن تسرد النفقات من قبل الدول الأعضاء كل بحسب مساحتها السنوية في ميزانية الجامعة ،

(٥) نقل موظفي الأمانة العامة للجامعة الذين يمارسون أعمالهم عند صدور هذا القرار من المقر الدائم الى المقر المؤقت خلال المدة المحددة في الفقرة (٣ - ج)) من هذا القرار وتخول اللجنة المشار اليها في الفقرة الثالثة أعلاه صلاحية دفع تعويضات مالية لهم تتناسب ومستوى المعيشة في المقر الجديد ، وتسوية أوضاعهم لحين وضع نظام دائم بذلك .

٤ - أن تقوم المنظمات والهيئات والمؤسسات والاتحادات النوعية العربية المتخصصة المدرجة في القائمة المرفقة رقم (١) باتخاذ التدابير اللازمة لتعديل خصوصية مصر فيها ونقل مقار ما هو مقيم منها في مصر إلى دولة عربية أخرى بصورة مؤقتة وذلك على غرار ما يتم بشأن الأمانة العامة للجامعة . وتجتمع المجالس والهيئات التنفيذية لت تلك المنظمات والهيئات والمؤسسات والاتحادات فوراً لتنفيذ هذا القرار خلال فترة لا تتجاوز الفترة المحددة في الفقرة (٣ - ج)) أعلاه .

٥ - العمل على تعليم عضوية جمهورية مصر العربية في حركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية لانتهاكها قرارات تلك المنظمات فيما يتعلق بالصراع العربي - الصهيوني .

٦- استمرار التعامل مع شعب مصر العربي الشقيق ومع أفراده ، عدا المتعاونين بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع العدو الصهيوني .

٧ - قيام الدول الأعضاء بابلاغ جميع الدول الأجنبية موقفها من المعاهدة المصرية - الإسرائيليية والطلب اليها بعدم دعم هذه المعاهدة لما تشكله من اعتداء على حقوق الشعب الفلسطيني والأمة العربية وتهديد للأمن والسلام في العالم .

٨ - ادانة السياسة التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بدورها في عقد اتفاقيتي كامب ديفيد والمعاهدة المصرية - الإسرائيليية .

٩ - اعتبار التدابير المختلفة في هذا القرار مؤقتة وتلتفى بقرار من مجلس الجامعة فور زوال الدلائل التي يبرر اتخاذها .

١٠ - أن تقوم الدول العربية باصدار التشريعات والقرارات والاجراءات التي يقتضيها تنفيذ هذا القرار .

كما قرر مجلس الجامعة العربية على مستوى السادة وزراء الخارجية والاقتصاد والمال العرب :

أولاً - ايقاف تقديم أية قروض أو ايداعات أو ثمنيات أو تسهيلات مصرافية أو مساهمات مالية أو عينية أو فنية من قبل الحكومات العربية أو مؤسساتها إلى الحكومة المصرية ومؤسساتها وذلك اعتباراً من توقيع المعاهدة .

ثانياً - حظر تقديم المساعدات الاقتصادية من الصناديق والمصارف والمؤسسات المالية العربية القائمة في نطاق الجامعة العربية والتعاون العربي المشترك إلى الحكومة المصرية ومؤسساتها .

ثالثاً - امتناع الحكومات أو المؤسسات العربية عن اقتناء السندات والأسهم والأذونات وقروض الدين العام التي تصدرها الحكومة المصرية ومؤسساتها المالية .

رابعاً - تبعاً لتعليق عضوية الحكومة المصرية في الجامعة العربية ، تعلق عضويتها أيضاً في المؤسسات والصناديق والمنظمات المنبثقة عنها وتوقف استفادة حكومة مصر ومؤسساتها منها ونقل ما هو مقيم منها في مصر إلى دول عربية أخرى بصورة مؤقتة (مرفق رقم ٢) .

خامساً - نظراً لما احتوته المعاهدة المصرية - الإسرائيليية المشؤومة ولحقوقها من التزام مصر ببيع النفط إلى إسرائيل تمنع الدول العربية عن تزويد مصر بالنفط ومشتقاته .

سادساً - منع التبادل التجارى من المؤسسات الحكومية والخاصة المصرية التي تتعامل مع العدو الصهيوني .

سابعاً - المقاطعة الاقتصادية :

(أ) تطبيق قوانين المقاطعة العربية ومبادئها وأحكامها على الشركات والمؤسسات والفراد في جمهورية مصر العربية الذين يتعمدون بصورة مباشرة وغير مباشرة مع العدو الصهيوني ، ويناط بمكتب المقاطعة تنفيذ هذه المهام .

- (ب) يشمل حكم الفقرة (أ) الأعمال الفكرية والاقتصادية والفنية التي تروج للتعامل مع العدو الصهيوني أو التي لها صلة بمؤسساته .
- (ج) تؤكد الدول العربية على أهمية استمرار التعامل مع المؤسسات الخاصة الوطنية المصرية التي يتأنى امتناعها عن التعامل مع العدو الصهيوني وتشجيعها على العمل والنشاط في البلاد العربية التي تعنى بها .
- (د) تؤكد الدول العربية على أهمية رعاية مشاعر أبناء شعب مصر العربي العاملين والمتوأدين في البلدان العربية ورعايتها مصالحهم وتعزيز انتمائهم القومي للعروبة .
- (ه) تعزيز دور المقاطعة العربية وأحكام طوقيها في هذه المرحلة ، وتأكيداً للاجتماع العربي في الالتزام الكامل بأحكامها ، يوكل مؤقتاً إلى الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية القيام بالشرف المباشر على المكتب الرئيسي للمقاطعة في د مشق ويمنع الصالحيات الازمة لاغارة تنظيم الجهاز المذكور ودعم وتقديم المقترنات الخاصة بتطوير المقاطعة أسلوباً ومضموناً ونطاقاً على أن يرفع بذلك تقريراً إلى أول اجتماع لمجلس الجامعة .
- ثامناً - يطلب إلى الأمم المتحدة نقل مقار مكاتبها الإقليمية التي تخدم المنطقة العربية من جمهورية مصر العربية إلى أية عاصمة عربية أخرى وتقوم الدول العربية بعمل جماعي لتحقيق هذا الهدف .
- تاسعاً - تكليف الأمانة العامة للجامعة العربية بدراسة وضع المشاريع العربية المشتركة لاتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية مصالح الأمة العربية بما ينسجم مع أهداف هذه القرارات . وتقديم الأمانة العامة بمقترناتها إلى مجلس جامعة الدول العربية في أول اجتماع له .
- عاشرًا - مواجهة المخطط الصهيوني بوضع استراتيجية عربية للمواجهة الاقتصادية لاستثمار عناصر القوى الذاتية العربية والتأكيد على تحقيق التكامل الاقتصادي العربي بمختلف مداخله وتعزيز التنمية العربية المشتركة والتنمية القطبية ضمن المنظور القومي والتوجه في قيام المشروعات العربية المشتركة التي تخدم هدف التحرير والتطور والتكميل الاقتصادي العربي وتعزيز القائم منها وتطوير سلاح المقاطعة الاقتصادية أسلوباً وتدريجياً ومضبوطاً بالإضافة إلى تنويع العلاقات الدولية وتعزيزها مع الدول النامية . وتتولى الأمانة العامة للجامعة العربية بشكل عاجل تقديم الدراسات الخاصة باستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك إلى المجلس الاقتصادي العربي في دورته القادمة تمهيداً للدعوة إلى عقد مؤتمر اقتصادي عربي قادم .

- حادي عشر — تكليف اللجنة الوارد ذكرها في المادة (٣ - بـ) من قرارات السادة وزراء الخارجية العربية العرب للإشراف على تنفيذ هذه القرارات وتلطف بتقديم تقرير متابعة إلى مجلس الجامعة في أول اجتماع له .
- ثاني عشر — تتولى الدول العربية اصدار القرارات والتشريعات واتخاذ الاجراءات التي يقتضيها تنفيذ هذه القرارات .
- ثالث عشر — تعتبر هذه الاجراءات التي اتخذها وزراء الخارجية والاقتصاد العرب الحد الأدنى من الاجراءات لمواجهة أخطار المعاهددة ويترك للحكومات افراديا اتخاذ ما تراه ضروريا اضافية لها .
- رابع عشر — يدعو وزراء الخارجية والاقتصاد العرب الأمة العربية في كافة أقطارها إلى مساندة الاجراءات الاقتصادية المختلفة ضد العدو الصهيوني والنظام المصري .

— — — — —